الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة 19 من القانون رقم 139 الصادر بتاريخ 2019/7/9

(قانون تسوية مخالفات البناء الحاصلة خلال الفترة من تاريخ 1971/9/13 ولغاية

تاريخ 2018/12/31 ضمناً)

كما عدلته لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه

المادة الأولى: يُعدّل نص المادة 19 من القانون رقم 139 الصادر بتاريخ 2019/7/9 (قانون تسوية مخالفات البناء الحاصلة خلال الفترة من تاريخ 1971/9/13 ولغاية تاريخ 2018/12/31 ضمناً) ليصبح على الشكل التالي:

المادة 19 الجديدة:

لا تخضع لأحكام هذا القانون المخالفات الصادرة بموجبها أحكاماً قضائية مبرمة.

إن الدعاوى القضائية التي لم يصدر بموجبها أحكاماً قضائية مبرمة لا تحول دون إجراء تسوية المخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون، مع حفظ حقوق الغير.

المادة الثانية:

يُمدّد العمل بأحكام المادة (9) من القانون رقم 139 الصادر بتاريخ 2019/7/9 (قانون تسوية مخالفات البناء الحاصلة خلال الفترة من تاريخ 1971/9/13 ولغاية تاريخ 2018/12/31 ضمناً) لمدة سنة من تاريخ سريان هذا القانون.

المادة الثالثة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

حيث أن قانون تسوية مخالفات البناء الحاصلة خلال الفترة من تاريخ 1971/9/13 ولغاية تاريخ 2018/12/31 ضمناً رقم 2019/139 قد بدأ العمل به، وبنتيجة المتابعة مع دوائر التنظيم المدني تبين أن المادة 19 بصيغتها الحالية تعطّل إمكانية السير بتسوية مخالفات البناء، على الرغم من أن قانون تسوية مخالفات البناء لحظ حقوق الغير في المادة (17) منه،

وحيث أن الأوضاع التي مرت بها البلاد، وإقفال الإدارات العامة لفترات طويلة، حرم المخالفين، في حال تقدّمهم بالتصريح والملفات خلال مدة سنة من تاريخ سريان القانون، من فرصة الاستفادة من التخفيض في الغرامات المنصوص عنه في المادة (9) من القانون المذكور،

وحيث أن التأخّر تقديم الملفات والتصاريح المذكورة يعود إلى الإدارة، دون أن يكون لهم المخالفين من أي علاقة فيه،

لذلك، نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق كما عدلته لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه راجين إقراره.